

قواعد شرعية في الغذاء الحلال

د. نور الدين بوحزمة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

مقدمة:

فإن الحاجة إلى الغذاء من صفات البشر اللازمة لهم، فهو لازم من لوازم البشرية التي لا تنفك عنها بحال؛ ولذلك تكرر في القرآن الكريم الاستدلال بذلك على نفي الألوهية عن صفته كذلك، كما في قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المائدة: 75) وقد قرّر الشرع الحنيف قواعد عامة حدّد بموجبها مفهوم الغذاء الحلال النافع وبيّنت نصوص الشرع أن من مقاصد الدين (التغذي بالحلال)؛ لما له من تأثير على حفظ الأنفس من جهة، وتركيتها وتطهيرها من جهة أخرى، وكانت هذه القواعد من التشريع العام الذي لا يخضع للتغيير والتبديل.

وفي القرآن الكريم إرشاد إلى الارتباط الوثيق بين التغذي بالحلال، والعمل بالصالحات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: 51)، حيث قرن الله تعالى في كتابه بين الأكل من الطيبات وبين العمل الصالح، وفي ذلك الاقتران دلالة على الجمع بين التنزه الحسي والتنزه المعنوي، فالأكل من الطيبات نزاهة حسية، والعمل الصالح نزاهة نفسية.

والغذاء في الأصل جبلي لا يفتقر إلى نصوص طلبية تحت عليه؛ كما هي العادة فيما يقتضيه الطبع، وتستدعيه الجبلّة، إلا أن الحثّ عليه واقع في الشريعة باعتبار ما يقتزن به من صفات ولوازم تجعله واقعا على غير الصفة التي يبيحها الشارع للعباد، فيمنع الشرع التغذي بالمحرمات، أو بالمباحات على وجه غير مأذون فيه.

وقصدت -بتوفيق الله تعالى- بيان جملة من القواعد الشرعية المتعلقة بالغذاء في الإسلام، لتكون عوناً للباحثين على إدراك المبادئ العامة التي تحكم الغذاء الذي هو من ضرورات البشر، واقتصرت على عشر قواعد هي:

القاعدة الأولى: التحليل والتحريم حق الله تعالى الخالص لا يجوز الافتيات عليه فيه.

القاعدة الثانية: التحليل والتحريم في الأطعمة يتبع وصف الطيب والخبيث.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأطعمة والأشربة الحل ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص.

القاعدة الرابعة: أن الله تعالى أباح لنا كل ما ينفعنا وحرم علينا كل ما يضرنا.

القاعدة الخامسة: الامتناع عن أكل الطيبات بلا موجب شرعي من الابتداع في الدين.

القاعدة السادسة: اجتماع الحلال والحرام في الغذاء يغلب فيه التحريم.

القاعدة السابعة: الأصل في الأغذية المعروضة في أسواق المسلمين الحل.

القاعدة الثامنة: الاقتصاد في الغذاء مقصد شرعي معتبر.

القاعدة التاسعة: انقلاب الأعيان عن حقيقتها يوجب تغيير أحكامها.

القاعدة العاشرة: حال الاضطرار يوجب الترخص بتناول الممنوع من الأغذية.

القاعدة الأولى: التحليل والتحريم حق الله تعالى الخالص لا يجوز الافتيات عليه فيه: قال القرطبي - رحمه الله - : (التحليل والتحريم إنما هو لله ﷻ ، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه)⁽¹⁾.

هذه القاعدة قطعية عامة، تعد من أكد القواعد الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام؛ وفحواها: أن التحليل والتحريم مختص بالله تعالى لا يجوز الافتيات عليه فيه⁽²⁾. وهي لا تختص بالأطعمة بل تعم جميع أمور الشريعة، فليس لأحد أن يحرم ما لم تدل الشريعة على تحريمه، ولا أن يحل ما ثبت بالشرع تحريمه، قال الشاطبي - رحمه الله - : (وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى)⁽³⁾.

ودلائل هذه القاعدة لا تحصى كثرة؛ منها آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، أذكر منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: 116)، ففي الآية دلالة واضحة على أن التحليل والتحريم خاص بالله تعالى؛ حيث نهى الله تعالى المشركين عن الافتراء عليه بتحريم ما أحل، وأخبر عن سوء عاقبة من يفعل ذلك منهم، قال الحافظ ابن كثير: (نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرّموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بأرائهم، من البهيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغير ذلك، مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)⁽⁴⁾.

2 - قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: 140)، ففي الآية إخبار من المولى تبارك وتعالى عن خسران المشركين؛ لقتلهم أولادهم، وتحريمهم ما رزقهم الله من الحلال النافع. وهذه الآية وردت في سياق ذم المشركين الذين حرّموا أشياء من تلقاء أنفسهم، ومن غير مستند من نقل، وإنما اعتماداً على آرائهم الفاسدة، وأذواقهم السقيمة، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرَ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعِمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: 138 - 140). وهذه الآيات من أظهر الأدلة على سفه عرب الجاهلية وضلالهم، حيث حرّموا أشياء بغير بينة، وجعلوها ديناً يتعبد به، وألزموا أنفسهم بها، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قوله: (إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽⁵⁾. قال ابن العربي: (وهذا الذي قاله رضي الله عنه كلام صحيح؛ فإنها تصرفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل)⁽⁶⁾.

3 - قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: 59)، وهذه الآية صريحة في أن التحليل والتحريم مختص بالله تعالى؛ لأن الله تعالى بين أن ما يدعى من تقسيم الرزق إلى حلال وحرام إما أن يكون

بإذن الله تعالى، أو يكون افتراءً عليه، ولا واسطة بين هذين القسمين، قال القرطبي: (فمن كان عنده إذن من الله بتحريم هذا أو تحليل فليعتمد على إذن الله في ذلك، ومن لم يكن عنده إذن من الله في ذلك فليحذر من الافتراء على الله؛ إذ لا واسطة بين الأمرين) (7).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي واضحة الدلالة على ما قررناه من اختصاص المولى تبارك وتعالى بالتحليل والتحريم في الأطعمة وغيرها. وكذلك تقررت هذه القاعدة في السنة الصحيحة فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها دلالة على اختصاص الله تعالى بالتحليل والتحريم، منها:

1- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مرم: 64) (8). ففي الحديث دلالة على أن التحليل والتحريم من الله تعالى.

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وانزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى﴾ (إلى آخر الآية) (9).

وبمقتضى هذه النصوص أخذ العلماء قاطبة؛ فقد أجمع العلماء على أن التحليل والتحريم حق الله تعالى، وأنه لا شرع إلا ما شرع الله تعالى في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ في سنته، ولا يحل لأحد تحريم الحلال أو تحليل الحرام. وهذا عام في

كل ما يتعلق بتصرفات الناس -عبادات كانت أو عادات-، ومنها، الأطعمة والأشربة، فلا يجوز التسرع في تحريم الأطعمة على الناس إذا لم تكن بينة من القرآن أو السنة، كما أنه لا يجوز إباحة المحرمات من الأطعمة، وفعل ذلك تكذيب للشرع المنزل، وإشراك بالله تعالى، قال النبي ﷺ: قال الله تعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا ما لم أنزل به سلطاناً)⁽¹⁰⁾.

القاعدة الثانية: التحليل والتحريم في الأطعمة يتبع وصف الطيب والخبيث :

من الأصول المعتمدة في التحليل والتحريم الاستطابة والاستخبث، حيث تكرر في القرآن الكريم بيان إناطة حلية المطاعم بوصف الطيبات، وإناطة تحريم المطاعم بوصف الاستخبثات، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: 4)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: 51)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70). وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: 5) ففي هذه الآيات أن الله تعالى أباح الأكل من الطيبات. ويؤخذ منها بدلالة المفهوم أن ما يضاد الطيبات وهي الخبثات لا تحل، وهذا ورد مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ (الأعراف: 157). والاستطابة من الطيب؛ والطيب ضد الخبيث⁽¹¹⁾، والطيب: وصف اقترن بما أحله الله تعالى من الأرزاق ومنها: بالمطاعم، والمشارب، والملابس، وغيرها.

وقد جاء التصريح بالجمع بين الحلية والطيب كما سبق بيانه، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وهذه الآية فيها بيان لحكم شرعي، وبيان لعلته في وقت واحد، لأن اقتران الوصف بالحكم دليل على علية ذلك الوصف، يقول العلامة الطاهر بن عاشور: (وقوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ حالان من ما الموصولة، أولهما: لبيان الحكم الشرعي، والثاني: لبيان علته، لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للالتفاف به فإذا ثبت الطيب ثبتت الحلية لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح) (12).

وإذا ثبت أن وصف الطيب علة الحكم، بقي أن نحدد معنى الطيب في الآيات السابقة، وبتتبع كلام المفسرين والفقهاء اتضح أن بعض الفقهاء كمالك وجماعة فسر الطيب بمعنى الحلال؛ فالطيب هو الحلال كما أن الخبيث هو الحرام، واختار الشافعي وجماعة من الفقهاء أن الطيب هو المستلذ (13).

واعترض على تفسير الطيب بالحلال، بأنه يخالف مقتضى بعض الآيات القرآنية التي ورد فيها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وتفسير الطيب هنا بالحلال يجعل في الآية تكراراً، ولا شك أن تفسير الألفاظ بالمعاني الدالة على التأسيس أولى من تفسيرها بالمعاني الدالة على التأكيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، إذا فُسر الطيب بالحلال كان معنى الآية: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الحلال، وهذا مما ينزه عنه كلام الباري تعالى، والصحيح ما أحله الله تعالى هو في نفسه طيب، قال ابن تيمية: (إن الله تعالى حرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخُبْث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب) (14).

وقال ابن القيم: (فهذا صريح في أن الحلال كان طيبا قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثا قبل تحريمه ولم يستفد طيب هذا وخبيث هذا من نفس الحل والتحريم)⁽¹⁵⁾.

وأما تفسير الشافعي، فيتوجه إليه اعتراض مفاده: أن اختلاف الطبائع في تحديد المستلذ من المستخبث لا يمكن ضبطه، وتحديد ذلك: بأن كل ما يستخبثه أصحاب الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم، لا يسلم من النقد، قال العلامة ابن عاشور: (وفيه من التحكم في تحكيم عوائد بعض الأمة دون بعض ما لا يناسب التشريع العام، وقد استقدر أهل الحجاز لحم الضب بشهادة قوله ﷺ في حديث خالد بن الوليد: ليس هو من أرض قومي فأجذني أعافه ومع ذلك لم يحرمه على خالد.

والذي يظهر لي أن الله قد أناط بإباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأما اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر بقطع النظر عن العوائد والمألوفات وعن الطبائع المنحرفات. ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض، فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقنافذ. ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذر ذلك)⁽¹⁶⁾.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأطعمة والأشربة الحل ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص : جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (الأصل في الأطعمة الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص)⁽¹⁷⁾، وهذه القاعدة نافعة جدا، وهي تدل على يسر الشريعة وسماحتها،

ورعايتها لمصالح الخلق في كل الأزمنة والأمكنة.

وتقرير (أن الأصل في الأطعمة الحل) معناه: الحكم بإباحة جميع ما خلقه الله تعالى وسخره للإنسان من المطاعم والمشارب - على اختلاف أنواعها وتباين أوصافها - ما لم يتبين التحريم والمنع بالأدلة الشرعية المعتبرة. وشاهد هذه القاعدة آيات كثيرة؛ منها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: 168) فالأصل أن ما في الأرض من المأكول والمشارب على الإباحة والإذن، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية جاءت رداً على المشركين الذين كانوا يفترون على الله بتحريم بعض الأغذية التي لم يحرمها الله تعالى⁽¹⁸⁾، وسواء صح السبب أو لم يصح، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في كتب الأصول.

وفي بيان معنى الآية قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حال كونها (حلالاً) أي محلاً لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم. (طيباً) أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة أكلاً وانتفاعاً)⁽¹⁹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: 29)، ففي الآية دلالة على أن الأصل فيما خلق الله الإباحة، لأن الله تعالى ساق الآية مساق الامتنان على عباده، وإنما يكون الامتنان حاصلًا بما يباح لا بما يحرم، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:



(أخذ بعض علماء الأصول من هذه الآية الكريمة⁽²⁰⁾ وأمثالها من الآيات كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ أن الأصل فيما على الأرض الإباحة، حتى يرد دليل خاص بالمنع؛ لأن الله امتن على الأنعام بأنه وضع لهم الأرض، وجعل لهم ما في الأرض جميعاً في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ومعلوم أنه جلّ وعلا لا يمتن بحرام إذ لا منة في شيء محرم⁽²¹⁾.

والآيات بمثل هذا المعنى كثيرة.

وفي السنة المطهرة أحاديث تدل على هذه القاعدة منها ما ثبت عن أبي الدرداء مرفوعاً: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾⁽²²⁾.

وهذه القاعدة ترجع إلى أصل كبير في الشريعة وقاعدة كلية نافعة ينبني عليها فروع لا تحصى كثرة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها - أن تكون حلالاً للأدميين، وأن يكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة..⁽²³⁾

ونصوص الفقهاء في تقرير هذا الأصل كثيرة، وما ذكرت يغني عما لم أذكره. وهذا كله مبني على استقراء أدلة الشرع في التفرقة بين حكم التصرفات التي هي من قبيل العبادات والتصرفات التي من قبيل العادات، فما كان من التعبدات فالأصل فيه المنع، وما كان من قبيل العادات فالأصل فيه الحل، ومعلوم أن المطاعم والمشارب من قبيل العادات فتكون مباحة من حيث الأصل، وأما تحريم بعضها فلعلة توجب ذلك،

وهو مستثنى من الأصل العام.

وعلى هذا فالمباحات من المطاعم والمشارب غير محصورة، والمحرمات منها محصورة مستقصاة، وتأمل قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّاتِ﴾ (المائدة: 96) فقد دل بعمومه على إباحة صيد البحر وطعامه جميعاً لا فرق في ذلك بين نوع وآخر. وقد تأكد هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).⁽²⁴⁾

فمثل هذه النصوص تؤكد اتساع الحلال من الأغذية، وأن المحرم منها محصور مستقصى، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)، وينبني على هذا فروع منها:

- 1- أن من حرم طعاماً أو شراباً لم يرد تحريمه بالدليل الشرعي المعتبر، فهو مفتر على الله الكذب، لأن المطاعم والمشارب حلال في الأصل.
- 2 - إذا شككنا في طعام هل هو حلال أو حرام؟ فالأصل أنه حلال؛ لأنه المتيقن، واليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الرابعة: أن الله تعالى أباح لنا كل ما ينفعنا وحرم علينا كل ما يضرنا :

هذه القاعدة أشار إليها كثير من الفقهاء، وهي من القواعد التي يدل عليها استقراء نصوص الشريعة، وترجع في تأسيسها إلى قاعدة الشريعة العامة في جلب المصالح ودرء المفسدات، فالشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفسدات وتقليلها، وهذه مبدأ قطعي عام مطرد، لا يخرج عنه شيء من الفروع. قال ابن تيمية: (والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا، بخلاف أهل الكتاب فإنه -بظلم منهم- حرم

عليهم طيبات أحلت لهم، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم، ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئا من الطيبات (25).

فمن أسباب التحريم العامة في الأطعمة وغيرها الضرر، فإذا كان الطعام فيه ضرر بالبدن، أو النفس، أو العقل، فالشريعة تحرمه وتمنع من تعاطيه، وقد بينا سابقا أن من المعاني التي يفسر بها الخبيث: الضار؛ فالضار من المطاعم والمشارب خبيث لا يحل تناوله. ومن أحبب المطاعم وأشدّها ضررا ما يلحق الضرر بالأديان، ولذا حرم الله تعالى الذبيحة التي يتقرب بها إلى الأصنام أو ما يذبح لغير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: 121). فالمطاعم التي يتقرب بها إلى غير الله تعالى لا يحل أكلها.

وكذلك تحريم الميتة، والدم، والخنزير، والمسكرات، والسموم.. مبني على هذه القاعدة؛ فهي من الخبائث التي تلحق الضرر بالنفس، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: 3). وضرر هذه الأعيان لم يعد خافيا اليوم خاصة مع تطور العلوم واكتشاف المضار الكثيرة في هذه الأطعمة.

على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا؛ أننا لا نحكم بحلية شيء إلا إذا أدركنا المنفعة الحاصلة منه، ولا نحكم بتحريم شيء إلا إذا أدركنا وجه الضرر فيه، فهذا غير صحيح؛ لأن أهل الإيمان والتصديق يمثلون أوامر الله تعالى ويجتنبون نواهيه وإن لم يدركوا وجه الحكمة من ذلك، استجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ، كما هو شأن السلف الكرام ومن تبعهم من الأئمة من التابعين وغيرهم من أئمة الدين المقتدى بهم. ولكن المقصود بيان أن كل ما شرعه الله تعالى فهو نافع، وكل ما حرمه عليهم فهو ضار. يقول شيخ الإسلام

ابن تيمية: (كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم. والدوران؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً: في الميتة والدم ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر، وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدماً: في الأنعام والألبان وغيرها) (26).

القاعدة الخامسة: الامتناع من أكل الطيبات بلا موجب شرعي من الابتداع في الدين :
الغذاء في الأصل جبلي لا يفتقر إلى نصوص طلبية تحث عليه، كما هي العادة فيما يقتضيه الطبع وتستدعيه الجيلة، وما ورد في النصوص الشرعية من الأمر به والحث عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾ ، فهو واقع في الشريعة باعتبار تعلقه بإقامة الحياة واستمرارها، فأصل التمتع بما أحل الله من المأكول والمشروب مباح في نفسه؛ غير أنه لما كان خادماً لأصل ضروري وهو إقامة الحياة ودوامها كان مأموراً به من هذه الجهة (27).

وإباحة الطيبات لإقامة الحياة وبقائها من سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الخلق الضرورية؛ فقد أباحت لهم كل نافع طيب، ومنعت من كل ضار خبيث، كما تقرر سابقاً، والتقيد بهذا التشريع هو الذي يحفظ النفوس حساً ومعنى، يحفظها حساً بدفع الحاجة إلى الطعام، وحمايتها من التلف عند المخمصة، ويحفظها معنى؛ لأن التغذية بالطيبات له أثره في الأنفس صلاحاً، وزكاة، واستقامة.

وهذا هو المسلك الوسط الذي جاءت به الشريعة، وحملت الخلق عليه بمقتضى الأوامر والنواهي الشرعية، غير أن في الخلق من يخرج عن هذا الصراط المستقيم فيتبع خطوات الشيطان، ويمتنع عن تناول الطيبات بغير مسوغ شرعي، فيحدث في الشريعة -بفعله

هذا - ما يوجب له الذم والقدح، كما هو شأن بعض الطوائف الذين امتنعوا من أكل الطيبات ترفيقاً للقلب زعموا.

وينبغي التذكير هنا بأن الامتناع من التمتع بالطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده له مقاصد متنوعة بعضها جائز وبعضها ممنوع، فيختلف الحكم تبعاً لاختلاف مقصد الامتناع؛ ووجه ذلك: أن الامتناع عن تناول الطيبات قد يكون لموجب سائغ شرعاً؛ كأن يمتنع الشخص من تناول بعض المباحات من الطيبات لورود الشبهة فيها، أو لأنه ما يعافها طبعه، أو لمرض وعلة، أو لغير ذلك من الأسباب الطبيعية.. فهذا الامتناع لا حرج فيه، ولا يترتب عليه إثم، أو ذم، أو إنكار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ امتنع من أكل الضب ولم يحرمه، وعلل امتناعه من أكله بأنه يعافه ولا يجده بأرض قومه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه (28). وعامة أهل العلم على أن الضب حلال، فمثل هذا الامتناع لا حرج فيه لأنه لا يرتبط باعتقاد شرعي.

وأما الامتناع من أكل الطيبات بلا موجب شرعي، فهذا يعدُّ من الابتداع في الدين، لأن الله تعالى أباح لعباده الطيبات رحمة بهم وتيسيراً عليهم، فالخارج عن هذا القصد مبتدع مذموم، قال الشاطبي: (كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي

فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه (29). وفي السنة النبوية التصريح بالمنع من الامتناع من الأخذ بالطيبات من المأكَل والمشارب تدينا؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك d : أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ - رضي الله عنهن - عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال أقوام قالوا: كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (30). ففي الحديث الرد على من امتنع من الطيبات بغير مسوغ شرعي، وبيان أن من سنة النبي ﷺ التمتع بالطيبات، وأن هذا لا ينافي كمال الأحوال كما يدعيه بعض الطوائف.

والغالب في هذا الامتناع أن يكون القصد منه هو التشديد على النفس، والميل بها إلى الأشد، وهو مقصد مخالف لمقصد الشريعة؛ في بنائها على التيسير ورفع الحرج، فالشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، ولا إلى حملها على ما لا تطيقه، وقد كان هدي النبي ﷺ في الطعام - وغيره - أحسن الهدى وأكمل.

كان ﷺ يأكل الطيب إذا وجد، ولا يعيب موجودا ولا يتكلف مفقودا، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب الماء، وهذا من التيسير الذي جاء به صوات الله وسلامه عليه (31).

وأما التشديد بعدم تناول الطيبات فليس من هديه ﷺ بل هديه خلاف ذلك، وقد ورد إنكاره على من قصد إلى إعنات نفسه بتحريم ما أحل الله من الطيبات؛ وبين أن التشديد من سمات النصارى وطريقتهم الضالة، وقد نهينا عن التشبه بهم، والاقتداء

بفعالهم عموماً وخصوصاً، ومن الخصوص ما ورد عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصارى (32).

القاعدة السادسة: اجتماع الحلال والحرام في الغذاء يغلب فيه التحريم:

هذا الضابط مأخوذ من قاعدة مشهورة نص عليها الفقهاء بلفظ: (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب الحرام)، ولفظ: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم) (33).

وذكروا من فروع هذه القاعدة وأمثلتها الصحيحة ما لو اشتبه مذكى بميته، أو لبن بقر بلبن أتان، أو نحوها مما يدور بين مباح الأكل ومحظور. واستندوا في تقعيدها إلى جملة من النصوص النبوية منها (34):

1- قول النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا ولكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه) (35).

2- وقول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (36). ففي الحديثين الأمر باجتنب الشبهات؛ وهما أصل في ترك ما يخشى من الوقوع في المحرم. والذي يظهر أن تطبيق القاعدة على الأطعمة من غير تقييد فيه حرج كبير على الناس، خاصة مع قوة الشبهة في زماننا، وقلة الدين والورع.

فليس المقصود اجتماع الحرام مع الحلال ولو كان هذا الحرام قليلاً، أو مما لا يمكن التحرز

منه، ولا الانفكاك عنه، أو كان محصوراً واختلط بحلال غير محصور، ففي هذه الأحوال الأمر مختلف؛ لأن من القواعد الشرعية المعتبرة أن (ما لا يمكن التحرز منه يكون عفواً)، وأن (الخرج مرفوع)، وأن (القليل يتبع الكثير ويأخذ حكمه).

فإذا اختلط المباح بالمحرم وكان المحرم محصوراً محدوداً، والحلال غير محصور، ففي هذه الحال الحرام لا يحرم الحلال، لغلبة الحلال ووقوع الحرج في اجتنابه، ومثل له الفقهاء باختلاط الميتة بشيأ مذكاة في بلدة، فهنا لا يباح الأكل من الشياء بالاتفاق، قال ابن تيمية: (إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة لا يوجب ذلك تحريم ما في البلد)⁽³⁷⁾. وقال العز بن عبد السلام: (لو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلدة أو درهم محرم بدراهم بلد، أو شاة محرمة بشيأ بلد، فذلك حلال بين)⁽³⁸⁾.

وكذلك لو اختلط الحلال والحرام دون أن يظهر أثر الحرام في الحلال لقلته واستحالته، فهنا لا يحكم بتحريم الأكل من الطعام الذي هذه صفته، لأن الحرام لا أثر له⁽³⁹⁾، فهو مستهلك منغمر، وهذا له تعلق بقاعدة الاستحالة كما سيأتي بيانه.

القاعدة السابعة: الأصل في الأغذية المعروضة في أسواق المسلمين الحل :

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة عبر عنها بعض الفقهاء بقوله: (الأصل في تصرفات المسلمين حملها على الصحة والسلامة)⁽⁴⁰⁾؛ لأن ما يجلبه المسلمون من السلع وما يعرضونه من المنتجات الأصل فيها أنها موافقة لأحكام الشريعة؛ ولذا لا يسأل عن الذبيحة عند الجزار في بلاد المسلمين هل هي مذكاة أو ميتة؛ بخلاف بلاد غير المسلمين، فينبغي السؤال لأن الأصل التحريم.

ف (الذبيحة التي تكون في بلد فيها مجوس وعبداء أوثان، فلا يجوز شراؤها حتى يعلم أن ذابحها مسلم)⁽⁴¹⁾.

فالتفريق بين بلاد المسلمين وبلاد غيرهم في الحكم بإباحة الأغذية أو الحكم بمنعها يرجع إلى أن الأصل في المسلمين السلامة والصحة، بخلاف غيرهم، ولذلك قال الفقهاء: لو وجد شاة مذبوحة في بلد الإسلام؛ فالظاهر إباحتها لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً، وكذلك لو كان المسلمون هم الأغلب، أما لو وجد الشاة مذبوحة في بلاد يغلب فيها الكفار والمجوس فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم⁽⁴²⁾.

القاعدة الثامنة: الاقتصاد في الغذاء مقصد شرعي معتبر:

الاعتدال في الأمور كلها مطلوب شرعاً، والغذاء من أهم ما ينبغي الاعتدال فيه؛ لأن مجاوزة الحد يفتح باب الأمراض الحسية والمعنوية؛ قال الله تعالى: ﴿بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31). فالله تعالى أمر بالأكل والشرب، وهما من الضرورات التي لا تستقيم الحياة إلا بهما، وأطلق ذلك ليدل على أن المأكل والمشروب بحسب ما يلائم الإنسان، وينفعه في كل وقت، ونهى عن الإسراف في ذلك⁽⁴³⁾.

وكذلك ورد النهي عن الإسراف في الأطعمة في سنة النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)⁽⁴⁴⁾. والإسراف المنهي عنه جاء عاماً فيشمل الإسراف بالزيادة في كثرة المأكولات والمشروبات، ومجاوزة الحد المعتاد، والإسراف في النوع، بأن يسرف في

اختيار أغذية دون أخرى.

وظهر بهذا أن الاقتصاد في الغذاء والاعتدال فيه - من غير إفراط ولا تفريط - مطلوب شرعاً؛ وهو جار على مقتضى أصل الشريعة في مراعاة العدل والتوسط في الأمور كلها. ومن الأسرار النبوية والإرشادات الطبية المعجزة قوله ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت آدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس)⁽⁴⁵⁾، قال الصنعاني: (الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه من المفاصد الدينية والبدنية؛ فإن فضول الطعام مجلبة الأسقام ومثبطة عن القيام الأحكام)⁽⁴⁶⁾.

القاعدة التاسعة: انقلاب الأعيان عن حقيقتها يُوجب تغيير أحكامها:

هذه القاعدة ترجمة عما يعرف في باب تطهير النجاسات بالاستحالة، وحقيقتها اللغوية: الانتقال من كيفية إلى كيفية أخرى تدريجياً⁽⁴⁷⁾. وفي مختار الصحاح: (واستحالت بمعنى، أي انقلبت عن حالها)⁽⁴⁸⁾.

ومعناها عند الفقهاء: (تغير العين النجسة أو المحرمة وانقلابها من حقيقة إلى أخرى)، قال ابن عابدين في تعريفها: (تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى أخرى كانقلاب الخمر خلا، والخنزير ملحاً، والسرجين رماداً)⁽⁴⁹⁾. وقال الخطاب: (هي إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة وإزالة اسمها إلى اسم آخر)⁽⁵⁰⁾.

وبهذه التعريفات يظهر أن الاستحالة تعني تغيير الأعيان من صفات إلى صفات أخرى تختلف في جوهرها عن الصفات الأولى، والفقهاء يربطونها بالأعيان النجسة التي تتحول إلى أعيان طاهرة ويحكمون عليها بأحكام مغايرة تبعا لتغاير الأوصاف الموجبة للحكم،

وفقا لقواعد الشريعة المقررة لذلك والتي منها: (الحكم يدور مع علته)، و(إذا زال المانع زال الممنوع).

قال ابن تيمية: (..الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلأً، والدّم منياً، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة. وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأقسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها)⁽⁵¹⁾.

وبهذا يظهر أن الأصل الذي اعتمد عليه في تقرير قاعدة الاستحالة هو زوال الأوصاف الموجبة للحظر، كزوال وصف النجس وحلول وصف الطهارة مكانه، وزوال وصف الخبث وحلول وصف الطيب مكانه، وهذا من حيث المبدأ لا ينبغي المنازعة فيه لظهوره، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت سنة: 1995 (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً)⁽⁵²⁾.

والذي يظهر أن الاختلاف في الأخذ بقاعدة الاستحالة وتأثيرها في طهارة الأعيان النجسة والمتنجسة، أو إباحة الأعيان المحرمة هو من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط؛ لأن الذين قالوا بأن الاستحالة تطهر النجس، وتبيح المحرم أخذوا بمبدأ التحول والانقلاب فقالوا تغير الأوصاف عن حقيقتها يوجب تغير أحكامها، وهذا له نظائر في الشرع كما سبق بيانه.

والذين منعوا قالوا الاستحالة لم تتحقق؛ لأن الأوصاف لم تتغير، بل هي باقية، وتغير بعض الأوصاف لا يوجب تغير جميعها. وبهذا يظهر أن الاختلاف من نوع تحقيق المناط ولعل القول بتغير الأوصاف أو عدم تغيرها ليس من اختصاص الفقيه، بل من اختصاص الكيميائي ومن له نظر في التحقق من التحول في الخصائص التي تتركب منها المادة، فيحتاج إلى التأكد من حقيقة التغير، خاصة في الأشياء الدقيقة التي لا تدرك بالحواس الظاهرة.

القاعدة العاشرة: حال الاضطرار يوجب الترخص بتناول الممنوع من الأغذية :
وسَّع الشارع الحكيم على العباد في حال الضرورة بارتكاب المنهيات عند تعذر المباحات، وخشية الضرر الذي يلحقهم في حال المخمصة؛ فأباح لهم تناول المحرمات عند فقد الطيبات دفعا لضرورتهم ورفعاً للمشقة التي يخشى معها فوت الحياة، فكان الترخص بإباحة الميتة للمضطر رعاية لحاجة النفس في بقائها ودوامها⁽⁵³⁾.

وقررت الشريعة بالأدلة القاطعة أنه (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)، وتضافرت نصوص الكتاب والسنة على هذا المعنى بما لا يدع مجالاً للاختلاف فيه؛ مما يؤكد أن حال الضرورة في التصرفات المشروعة والممنوعة أوسع من حال الاختيار عند المتفقهين عامة.

وهذا المعنى القطعي الكلي - الذي يشهد له استقراء النصوص الشرعية - يتفرع عنه القاعدة التي ترجمنا بها وهي (حال الاضطرار يوجب الترخص بتناول الممنوع من الأغذية).

بل تدخل هذه القاعدة في ذلك الأصل دخولاً أولياً؛ لأن الآيات القرآنية التي تشهد

لاعتبار هذا الأصل وردت في سياق الحديث عن المحرمات من الأطعمة، كما في قول الله تعالى: ﴿ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: 173)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: 115). وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: 3). فالله تعالى ذكر في هذه الآيات المباركة المحرمات من الأطعمة وبين أن تحريمها لا يسري في حال الضرورة بل في حال الاختيار؛ فاستثنى من عموم التحريم حال الضرورة؛ فيباح تناول هذه الأغذية إذا تحققت، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: 115).

وهذا المعنى مما لا نزاع فيه بين المسلمين قال ابن قدامة: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات)⁽⁵⁴⁾. ويشهد لهذه القاعدة جملة من النصوص النبوية الصحيحة، منها ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته انحرها. فأبى فنفقت. فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا؛ قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك)⁽⁵⁵⁾. فالحديث صريح في أن المضطر يترخص بتناول الميتة إذا لم يجد ما يدفع ضرورته من المباحات. والمراد بالضرورة: (حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من

المصالح التي لا غنى عنها في قيام مصالح الدين والدنيا⁽⁵⁶⁾. فإذا تحقق في الشخص مثل هذه الحال ساغ ارتكاب المحرم، بل وجب -على الراجح- تناول الممنوع حفاظا على النفس وإبقاء للمهجة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة تناول المحرم، والشريعة تقضي بارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار)⁽⁵⁷⁾. وينبغي التأكيد بأن الأخذ بمبدأ الترخص عند قيام الضرورة لا بد أن يكون مقيدا بالشروط والضوابط التي تحكم هذه الحالة، والتي من أهمها:

1- تعيّن تناول المحرم، فمتى أمكن دفع الضرورة بغير المحرم لم يكن للشخص أن يقدم على المحظورات بدعوى الضرورة، كمن وجد وسيلة مباحة فيها غنية عن تناول المحظور، وبناء على هذا (فلا يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير في حال الاختيار؛ لاشتغالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة، ولا تتوافر حال الضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية، لوجود الكثير منها مما لا يحتوي على هذا الجيلاتين مما يمكن الاغتذاء به، وفي الأغذية المحتوية على جيلاتين الحيوانات المذكاة غنية عنه)⁽⁵⁸⁾.

وصدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان / الأردن من 11-16 أكتوبر 1986 بخصوص هذا الموضوع ونصه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وإن في الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا غنية عن ذلك).

2- أن لا يتجاوز المضطر الحد الذي ترتفع به الضرورة، أو بعبارة أخرى: أن يقتصر المضطر في تناوله للمحظور على المقدار الذي تندفع به الضرورة لا غير، وهذا الشرط عبر عنه الفقهاء بقولهم: (الضرورات تقدر بقدرها). فإذا جاز للمضطر تناول الأغذية المحرمة لم يكن له شرعا أن يتوسع فيها إلا بالمقدار الذي يرفه ضرورته؛ فإذا ارتفعت عاد التحريم والخطر.

3- أن يدفع الضرورة بأخف المحظورات، بناء على أن تعدد المفسدة يقتضي ارتكاب الأخف منها، فمن تعين عليه تناول المحرم لرفع الضرورة، وخُيِّر بين محظورين فالواجب عليه تناول الأخف، كمن وجد ميتة آدمي وميتة حيوان -وهو في الضرورة- فالواجب عليه تناول ميتة الحيوان ارتكاباً لأقل المفسدتين.

وقد اختلف الفقهاء في اضطرار العبد إلى مال الغير أو الميتة أيهما يقدم، وكذلك إذا تعرض المحرم المضطر إلى ميتة وصيد أيهما يقدم (59).

وهنا سؤال لطيف يتعلق بهذه القضية، وهو هل إباحة المحذور في حال الضرورة يزيل وصف الخُبث القائم بالمحذور حال الاختيار؟، خاصة وقد سبق أن قررنا: في القاعدة الثانية: أن التحريم يتبع الخُبث والتحليل يتبع الطيب، وقد أورد العلامة ابن القيم هذا الإشكال اللطيف بقوله: (من محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أُبيحت له، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخُبث فيها، لكن عارضه مصلحةٌ أرجحُ منه وهي حفظ النفس؟ أو إباحتها أزلت وصف الخُبث منها، فما أبيع له إلا طيبٌ وإن كان خبيثاً في حال الاختيار؟) (60).

وَيَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ هَذَا مَبْحَثٌ دَقِيقٌ يَسْتَدْعِي إِطْلَاعًا عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّبِيعَةِ،

وهو من المواضع التي تحتاج إلى مزيدٍ من النظر والتأمل، ورجَّح في الأخير أن (الضرورة منعت تأثير وصف الخبث وأبطلته؛ فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي، لا أنه يزيل قوته؛ لأن المضطر إذا أكل من هذه المحرمات، فضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به)⁽⁶¹⁾.

وبهذا كله يتبن لنا: أن حال الاضطراب أوسع في الغذاء وغيره من حال الاختيار، فيباح من الأغذية في حال الضرورة ما لا يباح في حال السعة والاختيار، على أن لا تتخذ إباحة المحرمات من الأغذية في حال الضرورة تشريعاً عاماً كما هو الحال في إباحة الطيبات في الأحوال العادية، بل هو استثناء منه تجري عليه قواعد الاستثناء تقييداً وتحديداً. هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره فيما قصدت من بيان القواعد الشرعية المتعلقة بالغذاء الحلال، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

الموامش

1. القرطبي؛ جامع القرآن، اعتنى به: الشيخ هشام البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى (1422هـ/2002م). (128/10).
2. جاد الحق؛ علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. طبع: الأمانة العامة للأزهر الشريف. ط / بدون. 402/3.
3. الشاطبي؛ أبو إسحاق: الموافقات؛ تحقيق: مشهور حسن. السعودية. دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1421 هـ. 103/3.
4. ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم. بيروت. دار الخیر. ط / بدون. 650/2.
5. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب جهل العرب، رقم: (3262).
6. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار المعرفة لبنان. تحقيق: علي محمد البجاوي. 752/2.
7. الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان. بيروت، دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى (1417هـ/1996م) 124/5.
8. أخرجه الحاكم في المستدرک، وصححه البزار، وحسنه العلامة الألباني في غاية المرام (ص 19).
9. أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه رقم: 3800.
10. أخرجه مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة رقم: 5109.
11. الرازي؛ محمد بن أبي بكر: معجم مختار الصحاح، بيروت. دار صادر، ضبطه: د. محمد نبيل طريفي. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م. ص 252.
12. بن عاشور؛ محمد الطاهر: التحرير والتنوير 102/2.
13. انظر: تفسير القرطبي - مرجع سابق - 138/2 - 139.
14. ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى. مصر. دار الوفاء، الطبعة الثانية: 1422هـ. 71/21.
15. ابن القيم؛ مفتاح دار السعادة، تحقيق: حسان الطيبي، وعصام فارس. بيروت، دار الجيل الطبعة الأولى (1414هـ/1994م). 14/2.
16. ابن عاشور؛ التحرير والتنوير (112/6).
17. الموسوعة الكويتية (24/5).
18. جامع القرطبي - مرجع سابق - 139/2.
19. ابن سعدي؛ عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن. دار ابن حزم. الطبعة الأولى (1419هـ/1999م). ص 68.
20. يقصد العلامة الشنقيطي قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (الرحمن: 10).
21. أضواء البيان - مرجع سابق - 222/5.

22. سبق تخريجه.
23. ابن تيمية: مجموع الفتاوى - مرجع سابق - 535/21.
24. صحيح؛ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم (83)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر رقم: 59، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم: 69، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم: 386.
25. ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى 314/22.
26. ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى - مرجع سابق - 541/21.
27. الشاطبي؛ الموافقات - مرجع سابق - 203/1.
28. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب، رقم: 5537، ومسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الضب رقم: 1945 و 1946.
29. الشاطبي؛ الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة. الطبعة: بدون 44/1.
30. أخرجه البخاري في صحيحه رقم: 5063 ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم: 1402.
31. انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 310/22.
32. أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب كراهية التقذر للطعام (رقم: 3784).
33. انظر: البورنو: محمد صدقي؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (1422هـ/2002م). ص 266.
34. انظر: شبير: محمد عثمان؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية. الأردن. دار النفائس الطبعة الثانية (1428هـ/2007م). ص 325.
35. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم: 1599.
36. صحيح؛ أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات رقم: 5711.
37. ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى 532/21.
38. ابن عبد السلام، عز الدين: شجرة المعارف والأحوال. بيروت. دار الفكر المعاصر ودمشق. دار الفكر. تحقيق: إياد الطباع، الطبعة 2. ص 476.
39. الجورانة؛ إبراهيم محمد: الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي الأردن دار النفائس، الطبعة الأولى: (1426هـ/2006م) ص 76.
40. انظر: قوته؛ عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية. بيروت. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى (1425هـ/2004م). 390/1.



41. الجورانة؛ إبراهيم محمد: الشك؛ أحكامه وتطبيقاته - مرجع سابق - ص 87.
42. الجورانة؛ إبراهيم محمد: الشك؛ أحكامه وتطبيقاته - مرجع سابق - ص 87.
43. القرطبي، تفسير القرطبي 169/7.
44. حسن؛ أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة رقم: 2559، بدون لفظ: (واشربوا)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة رقم: 3605.
45. صحيح؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع رقم: 3346.
46. الصنعاني؛ سبل السلام، السعودية. دار العاصمة تحقيق: طارق بن عوض الله. الطبعة الأولى: (1422هـ/2001م). 523/4.
47. انظر: التهانوي؛ كشف اصطلاح الفنون 1/366، والجرجاني: التعريفات ص 190.
48. الرازي؛ محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. بيروت دار صادر، الطبعة الأولى: (1429هـ/2008م) ص 109.
49. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (1386هـ) 1/327.
50. الخطاب؛ محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل. دار الفكر بيروت. الطبعة 2/ (1398هـ) 1/97.
51. مجموع الفتاوى : 601/21
52. انظر: أبو زيد؛ جمانة محمد عبد الرزاق. الأردن. دار النفائس. الطبعة الأولى (1425هـ/2005). الانتفاع بالأعيان المحرمة ص 248.
53. الشاطبي؛ الموافقات 4/350.
54. ابن قدامة؛ المغني تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح لحو. القاهرة دار هجر الطبعة الثانية (1413هـ/1992). 330/13.
55. أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب المضطر إلى الميتة رقم: 2816، والحاكم في المستدرک رقم: 7155 وحسنه الألباني.
56. د. عبد اللطيف؛ عبد الرحمن: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. السعودية. الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. عمادة البحث العلمي، الطبعة 1/ (1423هـ/2003م). 1/244.
57. مجموع الفتاوى 80/21.
58. د. عبد الفتاح محمود إدريس، مقال: استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ العدد 31، السنة الثامنة، 1417هـ. السعودية.
59. جمانة محمد عبد الرزاق؛ الانتفاع بالأعيان المحرمة - مرجع سابق - ص 277.
60. ابن القيم؛ مفتاح دار السعادة - مرجع سابق - 35/2.
61. مفتاح دار السعادة (36/2) بتصرف يسير.